



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ١٦٤

تاريخ ٥ آذار ٢٠٢٤

تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات
مقلدة عن سنة ٢٠٢٤

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٧ تاريخ ١٩٨٥/٨/١٠ (قانون موازنة ١٩٨٥) لا سيما المادة ٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار ١/٦١ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ (تمديد مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقلدة عن سنة ٢٠٢٤)

وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم التصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجبة،
وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح أو التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٤/٠٣/٢٨ ضمناً، مهلة تسديد رسم الترخيص السنوي على محلات بيع المشروبات الروحية ضمن أوعية أو زجاجات مقلدة عن سنة ٢٠٢٤.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

